هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان بقدر قفيزين و درهمين
ففيه و درهم ولا يسقط شئ وان اقل يجب نصفه وانما يسقط
اذا لم يبق من السنة ما يمكن فيها من زراعة مرارا زية في العشر
والخراج من كتاب الزكوة في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل
الحصاد بافة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان
فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط
لانه هلك بتقصيره و في ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط
وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما
كان من نصيب الاكار يبقى في ذمته رب الارض لان في نصيب الاكار
الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض وفي الحاصة
بمنزلة العشر لان الواجب بقي من الخارج وانما يفارق العشر في
المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض فظاهر
ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين و درهمين يجب قفيز و درهم
ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما
يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن فيه من
الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا
الكرم اذا ذهب ثماره بافة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي
ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان
لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب
قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة ولا يحل الاكل
من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك
عازما على اداء العشر مرارا زية فالعشر والخراج وفي الاسرار والظهيرية
يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط
المالك وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليه العشر لانه قربة
كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر وشجرة الثمرة

انكان

ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لانها تابعة
مع ما يتبعها عفو الا اراضي من اهل الذمة لو ترك السلطان الخراج او
العشر رجل جاز في الخراج دون العشر عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز
فيهما لانهما في الجماعة المسلمين ولابي يوسف ان له حقا في الخراج فصح
تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه
الفتوى اختيار فصل المرتد من كتاب السير وان آجر الارض
الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة
الا اذا كان كرما او رطابا او نخيلا ملتفا فان اجارة ذلك اعارة
باطلة ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي
حنيفة وعندهما على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها
المستعير فعن ابي حنيفة فيها روايتان خلاصة في الفصل العاشر
من كتاب الزكوة وكذا في الغاية وان استاجر او استعار
ارضا فصار للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل
فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير فقول ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها
كرما قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة رجل له
ارض عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض فقول
ابي حنيفة رحمه الله قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر
في الخارج قاضيخان في فصل خراج الارض من السير والعشر على
المستعير ان مسلما وان كافرا فعلى رب الارض عند الامام
وعندهما هو كالاجارة مرارا زية في العشر والخراج من كتاب الزكوة
مال بيت المال على اربعة انواع الصدقات وما في معناها
كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت في آية
انما الصدقات للفقراء الآية والثاني ما اخذ من بني تغلب وكفار
اهل الذمة فمحله الربط والجسور والقناطر والاية والقضاة

Copyright King Saud University